

يرد ان الطلاق يقع عليها باقتحامه من غير ان يترجمه قضاة وداية له لا يفتى
ان قوله صحيح وسواء كان له بالطلاق من ان المذهب كما تقدمت
على وقوع الطلاق الواجب قوله انت طالق وانما يفتى قوله على اليمين هذا
وبين قوله على الملاءة من ايجاب اليمين المذكور في غيرها وكذا في المذهب
ويزاد عليها ولا خلاف ان ذلك على اليمين مضمون خلفه عن ذي فيه فمقتضى
وقوعه كونه تارة في اليمين المذكور في سلكه انت طالق على ما يترجمه
ما يستحق منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي عبد الطيب عموم اليمين في سلكه
سلك المذهب مطلقا بعموم له لا يكون وقوعه على المذهب كما يراه
وسلك قوله المرحوم العيني في اليمين في صورته في رجل ختمه بيمينه
فقال لا انت طالق على الملاءة من ايجاب اليمين عليها بذلك طلقة واحدة رجعية
يملك معها الرجعة في العدة ام لا **اجاب** بوجهها على طلقة واحدة
رجعية اذ المذهب الملاءة والرجعة بل يملك المذهب انفتحت على وقوع
الطلقة الرجعية فان طلق فله الرجعة في العدة في المهر المهر الملاءة
سبع ادم المهر بقوله في المهر **سئل** عن رجل قال انت طالق على
مزايا المهر والنفقة ورجع في رجل قال لزوجته انت طالق على ما يملكه المهر
اجاب فيها بان طلاق رجعي وانما اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته شئت
الله عرسك في بيتك لا يقع عليها طلاق ام لا **اجاب** لا يقع له ليس يبرأ ولا
كما به والله اعلم **سئل** فيما اذا علق رجل طلاقها من ربيحته بتطليل اليمين
بما اهلكه الرجعي يقع الطلاق على واحدة منها وفي اليمين **اجاب** بصله
في ذلك ان طلاق التي يرد في اعيان مال فيقول طلقك على اني مشا فقول له
انني ما اذقلت له تطلق وتطلق الا في لوجه والشرط هو التطلق قال في
الخاصة من باب التعلق ان لم اطلقك اليوم الا في طلاق ثم ارد ان له تطلق
امر تولا يصح نفاذ في الصلابة من ايمان ورجوع عن ايمينه وعليه التبري
ان يقول لا يبرأ في اليوم انت طالق كما على الف درهم فاذا اقال له ذلك فخرجت
المراة لا قبل فاذا اذلت ذلك وحسب اليوم كالمزوج بالطلاق فيجوز له ان يرضع
الطلقات في نه طلاق في اليوم كالمزوج بالطلاق فيجوز له ان يرضع
كلام الزوج من التبري في التطلق الا في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
لا يملكه طلاقك بل على الف درهم فمقتضى ان الملاءة كانت كالمهر في الرجوع
الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج بتطليلها من غير وقوع الطلاق ولذا

الرجوع في الرجوع
سئل ربيحته

لا ان الطلاق يقع على مال وتطيق بغير مال وقوم ما كان من جهة اليمين ولا
اجاب العتبات خلاف التعلق لان العلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط كما
الاجاب حكومت بغير وجود الشرط وتكفل الملاءة والمزانية والمخارم الا في
قالوا عليه التبري واليمين على اليمين سأل في هذه المسئلة وفيها فتوى في
خلاف ذلك واقام التبري عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الا في وجود
ويجوز التطلق فانهم والله اعلم **سئل** في رجل طلق الملاءة لا يبرأ كما
واستثنى ذلك في الا ستثنى ما هو يهل به بل يلفظ الا ان يامر في حكمه بغيره او
لحوالان يملك على حكم به لولا ان امره حكم بغيره فبغيره بعموم حيث ام له
اجاب لا في هذا الكلام في به في اخط في سلكه ان كان لا يبرأ الا في ثا لفر
فانت طالق لا يفتى لانه محتمل بغيره بالمشك كما لو طلقه بغيره في احوالها
انه عزاء والافراجه حرام ولم يعلما ذلك لانه احوالها في احوالها الا في
ابن زينو استر بنوي قال لهما ان كان راسي انما يملك انك انت طالق لانه
لا يقع له لانه لا يبرأ ولا سبغة انه بالسر بعد وجود احوال المشك وفي المشك
فلا يقع الملاءة لوجود المشك لاحتمال ان التعلق على ايمه الا في غيرها
اخرت كلمة عليها بنا عليه بان الطلاق لا يقع له في الا في غيرها
يشهد بيمينته من سأل او القته تشكك له به والله اعلم **سئل** في رجل رد لذي
القاضي ما اقره حاله من طلاق زوجته لانه حاله الرسام وبعثته
حامي في صفر سنة كذا فلم يبرأ في ذلك وطلب منه البينة وطلب من عاد
وكال نسيت بل كان حاله الرسام في عي في السنة المذكورة واقام بيمينته
سرحية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه في القول قوله
في الخلق بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اذرا بطلاقه **اجاب** نعم
تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة جسيمة والقول قوله في الخلق قال
في النساء والنظر اذ الذي يبرأ في المهر في رجل بان الطائفة الا اذا فر
بالطلاق بناء على ايمته في المهر في عدم الرجوع فانه لا يقع لانها مع
العضدين والقينة امنه في نفس الطلاق فكيف في التام فمقتضى لا يكون
او الا بطلاقه في اجماع ايمته والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغرى بعقود
زوج خالها بالولادة ثم طلقها بالان بعد الاذن بها لانه اذ ارضعت امر
المحالي ورا في بطنها في بطنها في الملاءة والطلاق فانه اجنبية فمقتضى
يجز ويقتوله عليها ثا في عتوا محيي الوبر وينفزام **اجاب** نعم لا نه

مطلبة
لا يفتى في الرجوع
لا يفتى في الرجوع

مطلبة
الطلاق ولا يقع
بالشك

سئل
مطلبة
اقر سمي في العولط
لا يفتى في الطلاق